

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات لمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعادلة ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار الأئحة التنفيذية

- لقانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تموير خط المحارى لمواسير المارد الرئيسية في مواقع وحدات التنفيذ ببطقة عزبة جادين ب مديرية المنيا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المسطحات الازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٦٨٦٨ هكتاراً مربعاً والمبين أدناه وحدها وأسماء ملوكها بالذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ ( ١٨ مارس سنة ١٩٨١ )

**أنور السادات**

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١

طلبت الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي من محافظة المنيا اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي الازمة لتمرير خط المجاري لمواسير الطرد من محطة الطرد الرئيسية بمنطقة عزبة جاهين بالمنيا إلى مواقع وحدات التغذية .

بعرض الموضوع على مجلس الشعب لمحافظة المنيا وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ على نزع ملكية المسطحات الازمة لهذا المشروع والآتي بيانها : -

١ - الجزء أ ب يقع ضمن القطعة (٢٠) بحوض أبو جاهين نمرة (١٠) بطول ٤٣ م وعرض ٨ متر بمسطح ٣٤٤ م<sup>٢</sup> يملك محمد عمر مصطفى .

٢ - الجزء ب ج يقع ضمن القطعة (١٩) بحوض عاكف نمرة (٧) بطول ١٩٨ م وعرض ٨ م بمسطح ١٥٨٤ م<sup>٢</sup> يملك ورثة ايقنا لا جوري .

٣ - الجزء ج د يقع ضمن القطعة (٧) بحوض المنشئ نمرة (٨) بطول ١٣٨ م وعرض ٨ م بمسطح ١١٠٤ م<sup>٢</sup> يملك ملاج جاويش (شونة) .

٤ - الجزء د د يقع ضمن القطعة (٥) بحوض المنشئ نمرة (٨) بطول ١٦٦ م وعرض ٨ م بمسطح ٢١٢٢٨ م<sup>٢</sup> يملك السيد غطاس حبيب العبر .

٥ - الجزء ه و يقع ضمن القطعة (٢٩) بحوض عاكف نمرة (٧) بطول ٥٨ م وعرض ٨ م بمسطح ٤٦٤ م<sup>٢</sup> يملك السيد /أحمد محمد عبد الله .

٦ - الجزء ول مم يقع السكة الحديد الإضافية بطول ١٢ م وعرض ٨ م بمسطح ٩٦ م<sup>٢</sup> .

٧ - الجزء ن يقع ضمن القطعة (٥) بحوض أبو نصیر نمرة (٦) بطول ٩٨ م وعرض ٨ م بمسطح ٢٧٨٤ م<sup>٢</sup> و ٩٧ × ١٢ بمسطح ١١٦٤ م<sup>٢</sup> ويكون إجمالي المسطح ١٩٤٨ م<sup>٢</sup> يملك بنك مصر (شونة) .

وبذلك يبلغ إجمالي المسطحات الازمة لهذا المشروع ٦٨٦٨ مترا مربعا .

ويعرض الموضوع على الجنة العليا للتخصيص بإقامة منشآت أو مبانى بالأراضي الزراعية: وافتقت على هذا المشروع بالترخيص رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨ .

كما أفادت المحافظة بأنه تم إدراج بملحق رقم ٦٩٣٠ جنديها على ذمة تعويض الملك سدد بمعرفة هيئة الصرف الصحي بالشيك رقم ٧١١٨٠ .

ونظراً للأهمية لهذا المشروع فإن الأمر يستوجب الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
حتى المساحات اللازمة له .

لذلك .. وإنما لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات  
للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل  
بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٣٣  
لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

يرجعه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محبي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية الفنون بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة  
والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للثقافة والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛